



Distr.  
GENERAL

FCCC/CP/1995/1  
20 March 1995  
ARABIC  
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية  
بشأن تغيير المناخ



مؤتمر الأطراف  
الدورة الأولى  
برلين، ٢٨ آذار/مارس - ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥  
البند ٤(ج) من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت وشروطه، بما في ذلك اقتراحات بشأن  
تنظيم العمل

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

١ - طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغيير المناخ، في دورتها الحادية عشرة، "إلى الأمين التنفيذي أن يعد جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف على أساس القائمة المنقحة الواردة في المرفق الأول للوثيقة A/AC.237/78، في ضوء نتائج الدورة الحادية عشرة لجنة A/AC.237/91/Add.1 (الوثيقة الاستنتاج (ج)، الفقرة (د)). وببناء على ذلك، أعد جدول الأعمال المؤقت وشروطه كما يلي:

١ - افتتاح المؤتمر

٢ - انتخاب الرئيس

٣ - البيانات:

- (أ) البيانات التي سيُدلّى بها عند افتتاح الدورة:  
(ب) بيانات أخرى.

## ٤ - المسائل التنظيمية:

- (أ) حالة التصديق على الاتفاقية;
- (ب) اعتماد النظام الداخلي;
- (ج) إقرار جدول الأعمال;
- (د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس;
- (هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب;
- (و) تنظيم العمل، بما في ذلك إنشاء لجنة جامعة.

## ٥ - تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ: التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف والمقررات والاستنتاجات الأخرى التي تتطلب اجراء من مؤتمر الأطراف:

## (أ) المسائل المتصلة بالالتزامات:

١‘ استعراض المعلومات المقدمة من كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية:

## ٢‘ القضايا المنهجية:

٣‘ استعراض مدى كفاية المادة ٤، الفقرة ٢(أ) و(ب) من الاتفاقية، بما في ذلك المقترنات المتعلقة بالبروتوكول والمقررات الخاصة بالمتابعة:

## ٤‘ معايير التنفيذ المشترك:

٥‘ أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشآتين بموجب الاتفاقية بما في ذلك برنامجا عملهما وجداول اجتماعاتها:

## ٦‘ التقرير المتعلق بالتنفيذ:

٧‘ البلاغات الأولى الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية:

(ب) المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالأئمة المالية: تنفيذ المادة ١١، الفقرات ٤-١، من الاتفاقية، بما في ذلك:

٨‘ النظر في البقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقية:

٢- طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية:

٣- التوجيهات بشأن الأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية والسياسات، وبشأن تحديد "التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها":

- (ج) تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف؛  
(د) تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها:

٤- الروابط المؤسسية:

٥- القواعد المالية:

٦- الموقع الجغرافي:

٧- اعتماد ميزانية الاتفاقية لفترة السنين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

٨- تمويل الأمانة المؤقتة في ١٩٩٥ من موارد خارجة عن الميزانية؛

(ه) النظر في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ  
(المادة ١٣):

(و) استعراض قوائم البلدان المدرجة في مرفقات الاتفاقية.

٩- الجزء الوزاري:

- (أ) كلمة مستشار جمهورية ألمانيا الاتحادية؛  
(ب) بيانات الوزراء وسائر رؤساء وفود الأطراف؛  
(ج) الانتهاء من النظر في المسائل المتعلقة وأعتماد المقررات.

١٠- اختتام الدورة:

- (أ) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض؛  
(ب) موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف؛  
(ج) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الأولى، وختام الدورة.

ثانيا - شروح جدول الأعمال المؤقت، بما في ذلك  
اقتراحات بشأن تنظيم العمل

١ - افتتاح المؤتمر

٢ - سيعقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ دورته الأولى في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ في برلين، بألمانيا، بناء على دعوة من حكومة ألمانيا. ويتم ذلك وفقاً للمادة ٤-٧ من الاتفاقية ولقرار الجمعية العامة ١٨٩/٤٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وستُفتح الدورة في مركز المؤتمرات الدولي، ٢٢ شارع ميسيدام، برلين، في الساعة ١٠:٠٠ من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥.

٣ - عملاً بالمادة ٤-٧، سيفتح الدورة الأمين التنفيذي بوصفه رئيس الأمانة المؤقتة.

٤ - انتخاب الرئيس

٤ - قررت لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ، في دورتها الحادية عشرة، "أن توصي مؤتمر الأطراف بأن ينتخب في بداية دورته الأولى" رئيساً وفداً للبلد المضيف رئيساً للمؤتمر، (A/AC.237/91/Add.1). وبناءً على ذلك، سيدعو الأمين التنفيذي إلى انتخاب رئيسة وفد ألمانيا، السيدة أنجيلا ميركل، الوزيرة الاتحادية لشؤون البيئة، وصون الطبيعة والسلامة النووية، رئيسة مؤتمر الأطراف في دورته الأولى.

٥ - البيانات

(أ) البيانات التي سيدلي بها في افتتاح الدورة

٥ - ستلقي الرئيسة ببيان بعد انتخابها.

٦ - وبعد ذلك، سيدلي رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ ببيان يستعرض فيه نتائج أعمال اللجنة في مجال التحضير للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في الاحتياط على أن قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ قد دعا رئيس اللجنة إلى "أن يقدم، بالنيابة عن اللجنة، تقريراً ختامياً إلى الجمعية العامة عن إنجاز أعمال اللجنة، وذلك عقب اختتام الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية".

٧ - دعي رؤساء المنظمات الشريكة، التالي بيانهم، إلى الادلاء ببيانات في إطار هذا البند الفرعى؛ وقد وافقوا على ذلك:

- الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية:

مدیر برنامیج الامم المتحدة الانمائی؛  
المدیر التنفيذي لبرنامیج الامم المتحدة للبيئة؛  
وكیل الامین العام المسؤول عن ادارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة بالامم المتحدة.

ولن يتمکن مدیر برنامیج الامم المتحدة الانمائی من حضور المؤتمرا في ٢٨ آذار/مارس، وسيدلی ببيانه، بدلا من ذلك الموعد، في ٣٠ آذار/مارس.

٨ - ودعی أيضا رؤسای الهیئات التالی بیانها، التي تعتبر أعمالها ذات صلة بالاتفاقیة، ووافقو على الادلة، ببيانات في افتتاح الدورة:

لجنة الامم المتحدة للتنمية المستدامة؛  
فریق الخبراء الحكومي الدولی المعنى بتغیر المناخ والمشترك بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامیج الامم المتحدة للبيئة؛  
مرفق البيئة العالمية.

٩ - سیدلی الامین التنفيذي ببيان.

(ب) بيانات أخرى

١٠ - عملا بالتوصیة ٢ الصادرة عن لجنة التفاوض الحكومية الدولیة لوضع اتفاقیة إطاریة بشأن تغیر المناخ (A/AC.237/91/Add.1)، الفقرة (ب)، وضع هذا البند الفرعی للسماح، خلال الجزء الخاص بكبار الموظفين، بالادلة، ببيانات:

رؤسای وفود الدول المشترکة بصفة مراقب، خلاف الوزراء؛  
ممثلی هیئات الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

١١ - وبالاضافة إلى ذلك يجوز، في إطار هذا البند الفرعی، أن يدلی ببيانات ممثلو المنظمات التي ستتشترک بصفة مراقب طبقا للمادة ٦-٧ من الاتفاقیة (انظر شرح البند ٤(ه) من جدول الأعمال المؤقت). وعملا بما جرت عليه العادة في لجنة التفاوض الحكومية الدولیة، من المتوقع أن يدلی بهذه البيانات ممثلو المنظمات الحكومية الدولیة، وممثل واحد عن المنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة، وممثل واحد عن المنظمات غير الحكومية الممثلة لمجتمع رجال الأعمال. وبالاضافة إلى ذلك، يجوز الادلة، ببيانات بالنيابة عن البرلمانيین والسلطات البلدية (وبالنيابة عن هذه الجهة الأخيرة، سيتولى الادلة، بالبيان ممثل عن مؤتمر القمة الثاني لرؤسای البلديات المعنى بتغیر المناخ، الذي سيعقد في برلين بالتزامن مع الدورة الأولى لمؤتمرا الأطراف). وسيستشار مكتب الدورة الأولى لمؤتمرا الأطراف قبل اتخاذ الترتیبات النهائیة الخاصة ببيانات التي سیدلی بها المراقبون غير الحكوميين.

١٢ - ومن المقرر عقد جلسة عامة للاستماع إلى البيانات التي سیدلی بها في إطار هذا البند الفرعی، صباح يوم الخميس الموافق ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥. ويرجى أن يتم الادلة، بجميع البيانات خلال تلك الجلسة؛

وسيحتاج الأمر إلى تحديد مدة كل بيان ليكون الوقت المتاح كافيا. وإذا اقتضت الضرورة الادلاء بأية بيانات أخرى في إطار هذا البند الفرعى في وقت لاحق، فستتاح فرصة قصيرة لذلك في الجلسة العامة المقرر عقدها صباح يوم الاثنين الموافق ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

#### ٤ - المسائل التنظيمية

##### (أ) حالة التصديق على الاتفاقية

١٣- سيكون معروضاً على المؤتمر للعلم تقرير عن حالة التصديق على الاتفاقية (FCCC/1995/Inf.2).

١٤- ويبدأ نفاذ الاتفاقية لكل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد ايداع الصك الخمسين للتصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام في اليوم التسعين التالي لتاريخ ايداع صكها للتصديق، أو القبول، أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع وعليه، ستكون الأطراف عند افتتاح الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥ الدول ١١٥ ومنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية التي أودعت هذه الصكوك بحول ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وعلاوة على ذلك، ستصبح الدولتان اللتان أودعتا صكهما خلال الفترة الواقعة بين ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ طرفين في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، وسيصل بذلك مجموع عدد الأطراف إلى ١١٨؛ أما الدول التي تكون قد أودعت أو التي ستودع هذه الصكوك بعد التاريخ الأخير، فإنها لن تكون أطرافاً فيها إلا بعد اختتام الدورة.

١٥- ولم تتخذ أية ترتيبات لتقديم بيانات في إطار هذا البند الفرعى؛ وإنما يمكن إرسال المعلومات ذات الصلة في إطار البند ٣(ب) أو ٦(ب)، وعلاوة على ذلك، فإن وفود الحكومات التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها مدعوة إلى أن تبلغ الأمانة كتابة بخطط حكوماتها للقيام بذلك.

##### (ب) اعتماد النظام الداخلي

١٦- وفقاً للمادة ٢-٧(ك) من الاتفاقية، يقوم مؤتمر الأطراف "بالاتفاق على نظام داخلي ... له ولائي من الهيئات الفرعية، واعتمد ذلك النظام بتوافق الآراء". وقررت لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ في دورتها الحادية عشرة، "احالة مشاريع مواد النظام الداخلي الواردة في الوثيقة A/AC.237/L.22/Rev.2 إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها" (A/AC.237/91/Add.1)، الاستنتاج (ب)). وأرسلت مشاريع المواد إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في إطار الوثيقة ٢ FCCC//CP/1995/2. ويرد موجز المناقشة في الدورة الحادية عشرة لجنة التفاوض، التي تناولت مشروع النظام الداخلي والتي عكست مختلف الآراء التي أبدت والمقترحات التي قدمتها وفود، في التقرير عن الدورة (A/AC.237/91)، الفقرات ٧٧-٩٢.

١٧- ومؤتمر الأطراف مدعو إلى القيام، في بدء دورته الأولى، باعتماد النظام الداخلي له ولهيئاته الفرعية بتوافق الآراء ليتسنى الشروع في عمل الدورة بدون عائق.

**(ج) اقرار جدول الأعمال**

-١٨- إن جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، الذي أعد وفقاً لطلب لجنة التفاوض، معروض لاقراره (انظر الفرع الأول من هذه الوثيقة).

-١٩- وترد قائمة بالوثائق المتعلقة بجدول الأعمال المؤقت وبالوثائق الأخرى التي ستكون متاحة في الدورة، في المرفق الأول.

**(د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس**

-٢٠- أوصت لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ، في دورتها العاشرة، "بأن يجرى انتخاب رؤساء الهيئات الفرعية وأعضاء مكاتبها الآخرين أثناء الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، وأن يقوم رئيس اللجنة أثناء هذه الدورة وفي الفترة ما بين الدورة العاشرة والدورة الحادية عشرة باجراء المشاورات التمهيدية غير الرسمية بشأن انتخاب جميع أعضاء المكتب، بما في ذلك أعضاء مكاتب الهيئات الفرعية، مع مراعاة أن تكوين مكتب مؤتمر الأطراف ما زال قيد التفاوض" (A/AC.237/76، الفقرة ١٣٦).

-٢١- ووفقاً لهذا الطلب، أجرى رئيس لجنة التفاوض مشاورات واسعة غير رسمية بشأن انتخاب جميع أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف وأعضاء مكاتب الهيئات الفرعية مع منسقي المجموعات الإقليمية. وأجريت هذه المشاورات على أساس مشروع النظام الداخلي الذي يقضي بأن يتتألف مكتب مؤتمر الأطراف من ١١ عضواً (رئيس، وسبعة نواب للرئيس، ورئيساً الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية، ومقرر) ومن نائب للرئيس ومقرر لكل من هاتين الهيئتين الفرعيتين.

**(١) انتخاب أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف غير الرئيس**

-٢٢- أحيلت لجنة التفاوض علماً في دورتها الحادية عشرة بترشيحات المجموعات الإقليمية المختلفة لشغل المناصب في مكتب الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. وهذه الترشيحات هي:

(أ) من مجموعة الدول الأفريقية: نائب واحد للرئيس (زمبابوي) ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ المنشأة بموجب المادة ١٠ (موريتانيا) (A/AC.237/91)، الفقرة ١٤١:

(ب) من مجموعة الدول الآسيوية: نائبان للرئيس (الهند، اليابان) (A/AC.237/91)، الفقرة ١٤٢:

(ج) من مجموعة دول أوروبا الشرقية: نائبان للرئيس (الاتحاد الروسي، هنغاريا) (A/AC.237/91)، الفقرة ١٤٣:

(د) من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والカリبي: نائبان للرئيس (الأرجنتين، انتيغوا وبربودا) (A/AC.237/91)، الفقرة ١٤٤:

(ه) من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى: نائب واحد للرئيس (استراليا) (بالإضافة إلى الرئيس (ألمانيا)) (A/AC.237/91)، الفقرة (٤٤):

(و) من تحالف الدول الجزرية الصغيرة: نائب واحد للرئيس (ساموا) (A/AC.237/91)، الفقرة (٤٢).

-٢٢- لاحظ رئيس لجنة التفاوض ان الترشيحات الملتقة "لا تقابل الوظائف المتاحة في المكتب على النحو المشار اليه في المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي؛ وأن الأمر سيطلب من ثم اجراء مشاورات أخرى" (A/AC.237/91)، الفقرة (٤٤). وعليه، أذنت اللجنة للرئيس "بأن يواصل مشاوراته بشأن الترشيحات لمكتب مؤتمر الأطراف ولوظائف نائب الرئيس ومقرري الهيئتين الفرعيتين" (A/AC.237/91)، الفقرة (٤٨).

-٢٤- والمشاورات مستمرة بشأن منصب رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المنشأة بموجب المادة ٩، ومنصب مقرر الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

#### ٤- انتخاب أعضاء المكتب الآخرين للهيئات الفرعية

-٢٥- تنص المادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي على أن "تنتخب كل هيئة فرعية نائباً لرئيسها ومقرراً لها". وعليه، سيلزم انتخاب نائب رئيس ومقرر للهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية.

-٢٦- ويقترح، في حالة الموافقة على ترشيحات هؤلاء الأعضاء الآخرين في مكتبي الهيئتين الفرعيتين، أن يجري انتخابهم يوم الخميس الموافق ٣٠ آذار/مارس. ويمكن للهيئتين الفرعيتين المعنيتين أن تعقدا جلسات قصيرة متعاقبة فقط بغرف انتخاب أعضاء مكتبهما قبل الجلسة العامة المقرر عقدها صباح يوم ٣٠ آذار/مارس. ويمكن، كحل آخر وقف العمل بأحكام مشروع المادة ٢٧ وانتخاب هؤلاء الأعضاء مباشرة من قبل مؤتمر الأطراف في الجلسة العامة المقرر عقدها في ٣٠ آذار/مارس. (اتبع لجنة التفاوض إجراءً مماثلاً بانتخاب أعضاء مكاتب أفرقتها العاملة في جلسات عامة وذلك بالرغم من أن أحكام موادها تقضي بأن ينتخب أعضاء مكاتب الهيئات الفرعية من قبل هذه الهيئات نفسها (انظر A/AC.237/5، المادة ٤٠).

-٢٧- وفيما لو أنشئت أية هيئة فرعية أخرى بقرار من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، ينتخب عادة أعضاء مكتبهما في دورتها الأولى، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك (انظر الفقرة ٥ من المادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي). أما إذا قرر مؤتمر الأطراف ذلك، فيمكن أن يرتب انتخاب هؤلاء الأعضاء خلال الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

#### (ه) قبول المنظمات بصفة مراقب

-٢٨- تنص المادة ٦-٧ من الاتفاقية، في جملة أمور، على "جواز الموافقة على حضور أية هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالاتفاقية، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في احدى دورات مؤتمر الأطراف، ما لم يعترض على ذلك ثلث عدد الأطراف الحاضرين على الأقل".

-٢٩- وتجدر الاشارة إلى أنه وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من مشروع النظام الداخلي، "يجوز لهؤلاء المراقبين، بناءً على دعوى من الرئيس، وما لم يعترض على الأقل ثلث الأطراف الحاضرة، أن يشتراكوا في أعمال أي دوره في المسائل التي يكون للهيئة أو الوكالة التي يمثلونها اهتمام مباشر بها، دون أن يكون لهم حق التصويت". ولا بد من الاشارة أيضاً إلى أن المادة ٣٠ من مشروع النظام الداخلي تقضي بأن تعقد جلسات مؤتمر الأطراف علناً وأن تكون جلسات الهيئات الفرعية سرية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك. وفي هذا الصدد، تنص الحاشية المتعلقة بالمادة ٣٠، في جملة أمور، على أن "تفسّر المادة ٣٠ من مشروع النظام الداخلي بأنها تسمح بمشاركة المراقبين المعتمدين حسب الأصول في "الجلسات السرية"".

-٣٠- وأعدت الأمانة المؤقتة قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي أعربت عن رغبتها في حضور الدورة الأولى، لمؤتمر الأطراف بصفة مراقب (A/AC.237/78/Add.2) وقدمتها إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ في دورتها الحادية عشرة، وأحاطت اللجنة علماً بالقائمة وأوصت مؤتمر الأطراف "بأن يقرر قبول المنظمات المدرجة في الوثيقة A/AC.237/78/Add.2 بصفة مراقب في دورته الأولى، وفقاً للمادة ٦-٧ من الاتفاقية" (A/AC/237/91/Add.1)، التوصية ٢، الفقرة (ج) <sup>(١)</sup>.

-٣١- وتواصل ورود طلبات القبول لحضور الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف من منظمات كما هي معرفة في المادة ٦-٧ من الاتفاقية بعد إغلاق القائمة الواردة في الوثيقة A/AC.237/78/Add.2. ولهذا السبب، أوصت لجنة التفاوض المؤتمر "بأن ينظر في قبول المنظمات التي تدرج في قائمة إضافية يقوم الأمين التنفيذي باعدادها بالتشاور مع رئيس ومكتب اللجنة، وتضم المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي أعربت عن رغبتها في حضور الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بصفة مراقب" (A/AC.237/91/Add.1)، التوصية ٢، الفقرة (ج) <sup>(٢)</sup>.

-٣٢- وسيكون معروضاً على المؤتمر الوثيقة ٣ FCCC/CP/1995/3 التي تتضمن قائمة المنظمات التي وافقت عليها لجنة التفاوض في دورتها الحادية عشرة، والقائمة الإضافية التي أعدها الأمين التنفيذي على نحو ما أوصت اللجنة بذلك.

#### (و) تنظيم العمل، بما في ذلك إنشاء لجنة جامعة

##### ١- الغرض من انعقاد الدورة

-٣٣- تنص الاتفاقية على أن "يبقى مؤتمر الأطراف، بوصفه الهيئة العليا [لهذه] الاتفاقية، قيد الاستعراض المنظم لتنفيذ الاتفاقية ... ويتخذ، في حدود ولايته، القرارات الازمة لتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية" (المادة ٤-٧). وعلاوة على ذلك، تحدد الاتفاقية عدداً من الاجراءات التي يجب أن تتخذها الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. والعمل الذي اضطلعت به لجنة التفاوض منذ اعتماد الاتفاقية والتوقيع عليها في ١٩٩٢ يرسّي الأساس لكي تحقق الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف هذين الهدفين. ويمكن تصميم تنظيم عمل الدورة شكل ييسر تحقيقهما مع تركيز الاهتمام بالقضايا المتعلقة التي تتطلب حلّاً.

**٤- تنظيم الدورة في جزءين**

٣٤- قررت لجنة التفاوض في دورتها العاشرة، "أن توصي مؤتمر الأطراف بأن يكون تنظيم دورته الأولى في جزءين: جزء على مستوى كبار الموظفين يعقد في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل، يمكن للأطراف خلاله السير قدماً بالتفاوضات حول أية قضايا لم تحرس في الدورة الحادية عشرة للجنة واعداد مشاريع مقررات بشأنها؛ وقسم على مستوى الوزارة يعقد في الفترة من ٥ إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ يمكن للمؤتمر أن ينهي خلاله المناقشات وأن يعتمد المقررات" (A/AC.237/76, الفقرة ١٣٥).

**٥- إنشاء اللجنة الجامعة وتوزيع المهام**

٣٥- أوصت لجنة التفاوض، في دورتها الحادية عشرة، المؤتمر "بأن ينشئ لجنة جامعة للدورة يرأسها نائب رئيس المؤتمر ويكون باب الاشتراك فيها مفتوحاً لجميع الوفود، وإن تكلف بمهمة التوصية بمقررات بشأن القضايا المتعلقة بيعتمدتها المؤتمر وأن يكون لرئيسها سلطة تفويض العمل، حسب ما يكون ذلك ملائماً لأفرقة صياغة" (A/AC/237/91/Add.1, الفقرة ١، التوصية ٢).

٣٦- وأوصت لجنة التفاوض أيضاً "بعدم عقد أكثر من جلستين في آن واحد" خلال الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف (A/AC.237/91/Add.1, الفقرة ٢، التوصية ٢).

٣٧- وقد يود مؤتمر الأطراف أن ينشئ لجنة جامعة في بداية الدورة، وأن يسمى رئيسها، وأن يسند إليها البنود التي لم تتمكن لجنة التفاوض من التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها أو البنود التي بقي بشأنها قدر من العمل معلقاً، ويمكن بالنسبة للمقررات التي أوصت لجنة التفاوض مؤتمر الأطراف باعتمادها في دورته الأولى أن تحال مباشرة، إلى الجزء الوزاري للمؤتمر لاعتمادها في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال المؤقت.

٣٨- ولا تزال هناك قضايا جوهرية مفتوحة في إطار البنود الفرعية التالية من البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت:

- **المبدأ ٥(أ)'٣':** استعراض مدى كفاية المادة ٤ الفقرة ٢(أ) و(ب) من الاتفاقية، بما في ذلك المقترنات المتعلقة بالبروتوكول والمقررات الخاصة بالمتابعة؛

- **المبدأ ٥(أ)'٤':** معايير التنفيذ المشترك؛

- **المبدأ ٥(أ)'٥':** أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية، بما في ذلك برنامجاً عملهما وجدولاً اجتماعاتهما؛

- **المبدأ ٥(ب)'٣':** التوجيهات بشأن الأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية والسياسات شأْر تحديد "التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها"؛

**البند (٥):** تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها.

(يحتمل أن تكون هناك أيضاً مسائل يتوجب تناولها في إطار البند الفرعي ٥): استعراض قوانين البلدان المدرجة في مرفقات الاتفاقيات).

-٣٩- وقد يود المؤتمر أن يسند إلى اللجنة الجامعية البنود الفرعية من جدول الأعمال المؤقت التي وردت في الفقرة السابقة، وأن يطلب إلى اللجنة أن تكمل العمل الذي اضطاعت به لجنة التفاوض بقصد هذه المهمة عات

٤٠ - ويحتمل أن يتطلب الأمر تعديل بعض المقررات التي أوصت بها لجنة التفاوض بسبب المقررات التي تتخذها الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. وقد يود مؤتمر الأطراف أن يطلب إلى رئيس اللجنة الجامعية أن يتحمل مسؤولية اقتراح إدخال أي من هذه التعديلات، بالتشاور، حسب ما يكون ذلك ملائماً، مع رئيسي الهيئةتين الفرعتين متى تم انتخابهما.

‘الدول الزمني للحلسات’

٤١- يرد الجدول الزمني للجلسات في المرفق الثاني من هذه الوثيقة. والهدف منه هو استخدام التسهيلات المتاحة خلال ساعات العمل العادلة على أمثل وجه، وقد رتب فيه، علاوة على ذلك، لعقد جلسات ليلية خلال اليومين اللذين ستلقي فيما بينهما بيئات الوزارة في ٥ و ٦ نيسان/أبريل. ويستجيب هذا الترتيب لتوصية لجنة التفاوض (A/AC.237/91/Add.1)، التوصية ٢، الفقرة (ب)، (٢)).

-٤٢- ويشمل الجدول الزمني المقترحاً ثابتاً بشأن الجلسات العامة التي ستعقد في كلا جزأي المؤتمر وان كان سيبقى مفتوحاً لادخال أي تعديل عليه إن اقتضى الأمر ذلك. وخلال مرحلة انعقاد المؤتمر على مستوى كبار الموظفين، تحدد، بعد الجلسة العامة الافتتاحية التي ستعقد صباح يوم ٢٨ آذار/مارس ، عقد جلستين عامتين آخريتين صباح يومي ٣٠ آذار/مارس و٢ نيسان/أبريل، والهدف من عقد الجلستين الأخيرتين هو الوقوف على التقدم المحرز في الأسبوع السابق واتخاذ ترتيبات لمواصلة المشاورات، ان كانت هناك حاجة لذلك، قبل بدء الجزء الوزاري للمؤتمر. وستعقد جلسات عامة طوال فترة انعقاد المؤتمر على مستوى الوزراء مع استمرار عقد مشاورات غير رسمية على مستوى الوزراء، ان تطلب الأمر ذلك، في ٥ و٦ نيسان/أبريل.

-٤٣- والجدول الزمني لعمل اللجنة الجامعية جدول مؤقت بحكم الضرورة. فمن المتوقع أن تبدأ اللجنة عملها بعد ظهر يوم ٢٨ آذار/مارس وان تجتمع مرة أخرى في وقت متأخر في ٣١ آذار/مارس لاستعراض التقدم المحرز في حل القضايا المعلقة وصياغة المقررات. وخلال الفترة الفاصلة، ستعكف افرقة الصياغة على العمل، وستجتمع اللجنة فقط لو اقتضى الأمر للتصدي للمشاكل التي تنشأ في هذه الأفرقة أو لاعطائها دفعة اضافية، ومتى قام رئيس اللجنة الجامعية بتقديم تقريره الى مؤتمر الأطراف في الجلسة العامة التي ستعقد صباح يوم ٣ نيسان/أبريل، سيتعين على مؤتمر الأطراف أن يقرر ما إذا كان مفيداً للجنة أن تواصل عملها في الفترة السابقة لبدء انعقاد الجزء الوزاري أو ما إذا كان ينبغي الشروع في أية عملية أخرى.

٤٤- وقد رتب في الجدول الزمني المقترح أن يكون بعد ظهر يوم ٤ نيسان/أبريل خاليا من أية اجتماعات رسمية تعقد فيه لاتاحة الوقت لاعداد الوثائق التي سينظر فيها الجزء الوزاري. وبناءً عليه لا بد من الانتهاء من أية مفاوضات تعقد لوضع هذه الوثائق بحلول موعد الغداء في ٤ نيسان/أبريل. وجميع المفاوضات التي تعقد في الجزء الوزاري للمؤتمر يجب أن تكون قد اختتمت بحلول موعد الغداء في ٦ نيسان/أبريل ليتسنى تحضير الوثائق لاعتمادها في ٧ نيسان/أبريل.

**٤٥- الوقت المحدد للبيانات التي سيلقيها الوزراء وغيرهم من رؤساء وفود الأطراف**

٤٥- أوصت لجنة التفاوض، في دورتها الحادية عشرة، بأن يكون متوسط الوقت المتاح للقاء كل بيان خلال الجزء الوزاري محدوداً (A/AC.237/91/Add.1)، التوصية ٢، الفقرة (ب) ٢٠. ويشير عدد الأطراف والوقت المتاح خلال انعقاد المؤتمر على مستوى الوزراء إلى أن متوسط الوقت المتاح للقاء كل بيان لا يتحمل أن يتجاوز خمس دقائق. لذلك قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يضع حداً أقصاه خمس دقائق للبيانات التي سيلقيها الوزراء. وهذا الحد يجب أن يتقرر في بداية الدورة كما يتمنى أخذها في الاعتبار عند تحضير البيانات التي ستلقى في الأسبوع التالي. ولاتاحة وقت كاف لقاء هذه البيانات، سيكون من الضروري أن تبدأ الجلسات العامة في الميعاد وأن يأخذ الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود الكلمة من مقاعدهم بقاعة الجلسات العامة.

**٤٦- تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغيير المناخ: التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف والمقررات والاستنتاجات الأخرى التي تتطلب إجراء من مؤتمر الأطراف**

**(أ) المسائل المتعلقة بالالتزامات**

٤٦- يرجى من مؤتمر الأطراف أن يعتمد المقررات الواردة في التوصيات التالية الصادرة عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغيير المناخ بقصد مواضيع ناشئة في إطار هذا البند الفرعى:

**المبدأ ١١: جدول الأعمال المؤقت**

التوصية ٣: إعداد وتقديم البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية:

**المبدأ ١٢: جدول الأعمال المؤقت**

التوصية ٤: استعراض البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية:

**المبدأ ١٣: جدول الأعمال المؤقت**

التوصية ٧: المسائل المنهجية:

المبدأ ٥ (أ) ٦٠:

التوصية ١: التقرير المتعلق بالتنفيذ:

المبدأ ٥ (أ) ٧٤:

التوصية ٥: البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

٤٧. وينبغي ملاحظة أن ممثلي الأطراف الثلاثة المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية ذات الاقتصادات المارة بفترة انتقالية قد أعربت لدى اعتماد التوصية ٣ عن تحفظاتها بقصد جوانب معينة من تلك التوصية ريثما ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى (الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/AC.237/91).

استعراض مدى كفاية المادة ٤ الفقرة ٤ (أ) و(ب) من الاتفاقية، بما في ذلك المقترنات المتصلة ببروتوكول والمقررات الخاصة بالمتابعة (المبدأ ٥ (أ) ٣)

٤٨. كلف مؤتمر الأطراف، وفقاً للمادة ٤(د)، بأن يستعرض مدى كفاية المادة ٤(أ) و(ب) وأن يتخذ الإجراء المناسب في ذلك الصدد. ويمكن لمؤتمر الأطراف لدى القيام بذلك أن يستفيد من الأعمال التحضيرية للجنة التفاوض في دوراتها التاسعة والعشرة والحادية عشرة. وأقرت لجنة التفاوض بمقررها ١/١١ بأن المادة ٤(أ) و(ب) ما هي إلا خطوة أولى في اتجاه تحقيق هدف الاتفاقية النهائي وأن تلك المادة خاصة للاستعراض في مؤتمر الأطراف في دورته الأولى. وأوصت لجنة التفاوض بأن يراعي مؤتمر الأطراف في دروته الأولى في ذلك الاستعراض استنتاجات اللجنة وكذلك الاقتراحات والتعليقات المقدمة وآراء الأطراف وسائر الدول الأعضاء، وأن يتخذ المؤتمر على أساس ذلك الاستعراض، الإجراء المناسب وفقاً للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، حثت لجنة التفاوض الأطراف على المساهمة بصورة حثيثة في الاستعراض (انظر المقرر ١/١١ من الوثيقة A/AC.237/91/Add.1).

٤٩. وبموجب المقرر ذاته، أحال لجنة التفاوض الوثائق التالية إلى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى لينظر فيها ويتخذ الإجراء المناسب:

استنتاجات لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن هذه المسألة في دورتها التاسعة والعشرة (انظر FCCC/CP/1995/Misc.1، الجزء الثاني):

مشروع بروتوكول لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ يتعلق بخفض انبعاثات غازات الدفيئة قدمته ترينيداد وتوباغو بالنيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة (A/AC.237/L.23):

اقتراحات بشأن عناصر إضافية لبروتوكول يلحق بالاتفاقية مقدمة من ألمانيا (A/AC.237/L.23/Add.1):

- التعليقات والأراء التي أبدتها الأطراف وسائر الدول الأعضاء في الدورة الحادية عشرة للجنة الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ (وقد عممت فيما بعد في الوثيقة 1 FCCC/CP/1995/Misc.1، الجزء الأول).

- ٥٠ وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضاً في الاستفادة من تجميع وتلخيص البلاغات الوطنية في الوثيقة A/AC.237/81 Corr.1. ويمكن العثور على معلومات أخرى ذات صلة في التقرير الخاص الصادر في عام ١٩٩٤ عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والتجمع المshروع للمؤلفات الدولية التي استعرضها أقران أعضاء الهيئة عن الحالة العالمية (A/AC.237/83).

- ٥١ وقد يرغب مؤتمر الأطراف لدى تناول هذا الموضوع في الاستفادة على أكمل وجه من استعراض مدى كفاية المادة ٤(أ) و(ب) الذي أجرته لجنة التفاوض في دورتها الحادية عشرة وفي استخدام الوقت المتاح لمؤتمر الأطراف في دورته الأولى للتركيز على الإجراء المناسب الواجب اتخاذه.

#### معايير التنفيذ المشترك (البند ٥ (أ) '٤')

- ٥٢ تنص المادة ٤(د) من الاتفاقية على أن يتخذ مؤتمر الأطراف في دورته الأولى مقررات بشأن معايير التنفيذ المشترك على النحو المبين في المادة ٤(أ).

- ٥٣ وأوصت لجنة التفاوض، بعد مناقشة التنفيذ المشترك في دوراتها الثامنة والتاسعة والعشرة والحادية عشرة، بأن يواصل مؤتمر الأطراف في دورته الأولى النظر في الموضوع، مع مراعاة تعليقات وآراء الوفود، بما في ذلك مشاريع النصوص المقيدة من مجموعة الـ ٧٧ والصين، والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، والولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة ٦ A/AC.237/91/Add.1، التوصية ٦، والنصوص المعنية مرفقة بذلك التوصية).

- ٥٤ ويرجى من مؤتمر الأطراف أن يتوصل إلى استنتاجات فيما يتعلق بالأعمال الأخرى بقصد هذا الموضوع.

#### أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية، بما في ذلك برنامجاً عملهما وجدولاً

##### اجتماعاتهما (البند ٥ (أ) '٥')

- ٥٥ اعتمدت لجنة التفاوض في دورتها الحادية عشرة التوصية ٨ عن أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية، وهي توصية تتضمن مقرراً ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الأولى. والهيئتان الفرعيتان هما الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المنشأة بموجب المادة ٩، والهيئة الفرعية للتنفيذ المنشأة بموجب المادة ١٠ - ومن المقرر مؤقتاً أن تعقد الهيئتان دورتيهما الأولىين من ١٦ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ في جنيف. وسيكون أيضاً الأسبوع من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر متاحاً إذا استلزم الأمر).

-٥٦- وقد تحتاج بعض عناصر المقرر الموصى باتخاذها، وبالخصوص العناصر المتعلقة بإنشاء افرقة تقنية حكومية دولية وعناصر خطة العمل، إلى مزيد من البلورة على ضوء الاستنتاجات التي يتم التوصل إليها والمقررات المتخذة في مؤتمر الأطراف في دورته الأولى فيما يتعلق ببنود أخرى. وقد تكون ذات صلة بالموضوع بوجه خاص الاستنتاجات والمقررات التي تتعلق بما يلي: متابعة استعراض مدى كفاية المادة ٤(٢) و(ب): ومعايير التنفيذ المشترك، وميزانية الاتفاقية لفترة السنين ١٩٩٧-١٩٩٦. وبإضافة إلى ذلك، قد يرغب مؤتمر الأطراف في إصداء المشورة بصدق مستقبل علاقة أحدى الهيئتين الفرعويتين أو كليتيهما مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ، وبصدق تقسيم الوظائف بين الهيئتين الفرعويتين وعملهما في المستقبل في مجال نقل التكنولوجيا في إطار المادة ٥-٤ (انظر الفقرة ٦٠ أدناه).

-٥٧- وقد يرغب مؤتمر الأطراف في دعوة رئيس اللجنة الجامعية إلى أن يقدم بالتشاور مع رئيسي الهيئتين الفرعويتين فور انتخابهما، اقتراحات من أجل استيفاء المقرر الموصى به من جانب لجنة التفاوض، دون إعادة فتح باب النقاش في مضمون ما قد اتفق عليه فعلاً لجنة التفاوض.

**(ب) المسائل المتعلقة بالترتيبيات الخاصة بالآلية المالية: تنفيذ المادة ١١، الفقرات ١-٤ من الاتفاقية**

-٥٨- يرجى من مؤتمر الأطراف إلى أن يعتمد المقررات الواردة في التوصيات التالية الصادرة عن لجنة التفاوض والمعنية بالمسائل الناشئة في إطار هذا البند الفرعي:

**البند ٥ (ب) '١' من جدول الأعمال المؤقت:**

التوصية ٩: الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقية:

**البند ٥ (ب) '٢':**

التوصية ١٠: ترتيبات بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية:

**البند ٥ (ب) '٣':**

التوصية ١١: التوجيهات الأولية بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية لكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية.

-٥٩- يرجى من مؤتمر الأطراف بموجب البند ٥ (ب) '٢'، وبالإضافة إلى اعتماد المقرر المتضمن في التوصية ١٠ الصادرة عن لجنة التفاوض، أن يقر استنتاج لجنة التفاوض بصدق طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية (الوثيقة A/AC.237/91/Add.1، الاستنتاج (ز)).

**التجيئات بشأن الأوليات البرنامجية، ومعايير الأهلية والسياسات بشأن تحديد "التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها" (البند ٥ (ب) ٢)**

-٦٠ ينفي مؤتمر الأطراف، لدى اعتماد المقرر المتضمن في التوصية ١١ الصادرة عن لجنة التفاوض أن يحيط علماً باستنتاج لجنة التفاوض عن العمل في المستقبل بقصد نقل التكنولوجيا (الفقرة ٢ (ب) من التوصية ١١). ويقترح هذا الاستنتاج أن تتوالى المناقشات في مؤتمر الأطراف وهيتته الفرعية بغية تحديد سبل ووسائل التطبيق العملي لنقل التكنولوجيا في إطار المادة ٤-٤ من الاتفاقية. ويجوز مراعاة هذا الاستنتاج لدى استعراض المقرر المتضمن في التوصية ٨ الصادرة عن لجنة التفاوض عن أدوار الهيئتين الفرعيتين (انظر الفقرتين ٥٦ و ٥٧ أعلاه).

-٦١ وتشاء حاجة جديدة إلى التوجيه من التقرير الصادر عن مرفق البيئة العالمية، بوصفه كيان التشغيل المؤقت للآلية المالية للاتفاقية، وذلك بقصد تطوير استراتيجية تشغيلية في مجال تغير المناخ والأنشطة الأولية التي يقوم بها مرفق البيئة العالمية في هذا المجال. ويقدم هذا التقرير لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الأولى استجابة للفقرة ٤ من المقرر ٢/١٠ الصادر عن لجنة التفاوض بقصد الترتيبات المؤقتة بين اللجنة ومرفق البيئة العالمية (الوثيقة A/AC.237/76، المرفق الأول). وتتضمن الوثيقة FCCC/CP/1995/4 التقرير الذي قدمه مرفق البيئة العالمية. ويرجى من مؤتمر الأطراف أن ينظر في التقرير ويقدم توجيهات بشأن استراتيجية التشغيل، وكذلك أي معلومات مرتبطة ذات صلة عن الأنشطة الأولية.

**(ج) تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف**

-٦٢ نوّقش هذا الموضوع بانتظام في دورات لجنة التفاوض الحكومية. وتوجد أمام مؤتمر الأطراف استنتاجات اللجنة عن هذا الموضوع في دورتها الحادية عشرة (الوثيقة A/AC.237/91/Add.1، الاستنتاج (ج)). ويرجى من مؤتمر الأطراف أن يحيط علماً بهذه الاستنتاجات أن يقدم في الدورات المتعلقة توجيهات لعمل الأمانة في هذا المجال.

**(د) تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لمعارستها عملها**

-٦٣ نظرت لجنة التفاوض في هذا الموضوع في دوراتها التاسعة والعشرة والحادية عشرة التي تناولت مواضيع الروابط المؤسسية، والقواعد المالية، وميزانية الاتفاقية، والموقع الجغرافي لأمانة الاتفاقية. واستعرضت اللجنة أيضاً احتياجات الأمانة المؤقتة من التمويل الخارج عن الميزانية وأعتمدت اللجنة في دورتها الحادية عشرة استنتاجات متصلة بمختلف جوانب الموضوع، بما في ذلك بعض التوصيات (الوثيقة A/AC.237/91/Add.1، الاستنتاجات من (ي) إلى (س)). وقد يرغب مؤتمر الأطراف بالاستناد إلى هذه الاستنتاجات، في اعتماد مقرر شامل عن جميع جوانب هذا البند الفرعى. وتبين النقاط التي يمكن أن يشملها مقرر من هذا القبيل في مذكرة صادرة عن الأمين التنفيذي (FCCC/CP/1995/5)، وهي مذكرة تسترعي الانتباه أيضاً إلى وثائق أعدت للجنة التفاوض وما زالت ذات صلة بهذا البند الفرعى .(A/AC.237/Misc.45; Add.1-6 A/AC.237/79)

-٦٤- وترد مواد إضافية عن مواضيع متجدد في الإضافات التالية لمذكرة الأمين التنفيذي:

القواعد المالية: جداول ارشادية للاشتراكات في الميزانية الإدارية :FCCC/CP/1995/5/Add.1 - لاتفاقية في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ :

الميزانية المقترحة لاتفاقية لفترة الستينيات ١٩٩٦-١٩٩٧ :FCCC/CP/1995/5/Add.2 -

تمويل الأمانة المؤقتة في عام ١٩٩٥ من موارد خارجة عن الميزانية :FCCC/CP/1995/5/Add.3 -

-٦٥- وسترد في إضافة أخرى أي مشورة ترد من الأمين العام بقصد ترتيبات الدعم الإداري لأمانة الاتفاقية.

-٦٦- ولوحظ في لجنة التفاوض في دورتها الحادية عشرة أنه يمكن لفريق غير رسمي مفتوح العضوية أن يضع مقرراً عن الجوانب المالية لهذا البند الفرعى (انظر الفقرة ١٠٧ من الوثيقة A/AC.237/91).

**(ه) النظر في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ (المادة ١٣)**

-٦٧- تناولت لجنة التفاوض هذا الموضوع في دورتها العاشرة وأوصت اللجنة بأن يقوم مؤتمر الأطراف في دورته الأولى "إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية يتتألف من خبراء تقنيين وقانونيين لدراسة جميع المسائل المتصلة بإنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف وتصميمها، وأن يبلغ مؤتمر الأطراف في دورته الثانية بنتائج الدراسة (انظر الوثيقة A/AC.237/91/Add.1، الاستنتاج (ع)). ويطلب إلى مؤتمر الأطراف أن يعمل بمقتضى هذه التوصية.

**(و) استعراض قوائم البلدان المدرجة في مرافق الاتفاقية**

-٦٨- أدرجت هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأطراف في دورته الأولى فيما تناول لأي طرف امكانية أن يشير مسألة إدخال تعديل على أحد مرافق الاتفاقية أو كلاهما بموجب المادة ١٦، أو أن يبلغ الطرف مؤتمر الأطراف بأنه يعتزم الالتزام بالمادة ٢-٤(أ) و(ب) على نحو ما تنص عليه المادة ٢-٤(ز). وترد المعلومات الأساسية ذات الصلة في تقريري لجنة التفاوض عن دورتيها العاشرة والحادية عشرة (الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/AC.237/76 والفراءات ٢٩ و ٩٣ إلى ٩٥ من الوثيقة A/AC.237/91).

**٦- الجزء الوزاري****(أ) كلمة مستشار جمهورية ألمانيا الاتحادية**

-٦٩- سيلقي معالي السيد هلموت كول مستشار جمهورية ألمانيا الاتحادية كلمة أمام مؤتمر الأطراف في بداية الجزء الوزاري في الساعة ١١ صباحاً يوم الأربعاء الموافق ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

**(ب) بيانات الوزارة وسائر رؤساء وفود الأطراف**

-٧٠- أوصت لجنة التفاوض في دورتها الحادية عشرة مؤتمر الأطراف بما يلي:

(أ) أن تلقي الوفود مجموعة واحدة فقط من البيانات العامة وأن تكون البيانات خلال الجزء الوزاري قاصرة على وزراء الدول المشاركة في مؤتمر الأطراف في دورته الأولى وعلى سائر رؤساء وفود الأطراف؛

(ب) أن يكون متوسط الوقت المتاح لكل بيان خلال الجزء الوزاري محدوداً نتيجة لما سبق، وأن تتخذ الترتيبات لعقد جلسات مسائية خلال ذلك الجزء؛

(ج) ألا تلخص البيانات الفردية في تقرير الدورة، وفقاً للممارسة السابقة، مع السماح للوفود، إذا رغبت في ذلك أن تقدم نسخاً من تلك البيانات للتوزيع في الجلسة (الفقرة (ب) من التوصية ٢ من الوثيقة A/AC.237/91/Add.1).

-٧١- يتولى السيد ف. زلينوف، أمين مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، مسؤولية إعداد قائمة المتكلمين في الجزء الوزاري. وينبغي توجيه الاستفسارات عن هذه القائمة إلى السيد زلينوف حتى تاريخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥ بالعنوان التالي: Room S-2963, United Nations, New York, Fax (1-212) 963-5935. ويجوز توجيه الاستفسارات بعد ذلك التاريخ إلى السيد زلينوف بالعنوان التالي: Room 49, International Congress Centre (ICC), Messedamm 22, Berlin, Fax (49-30) 3038 5411.

-٧٢- ويقترح في الفقرة ٤٥ أعلاه أن تحدد الوقت المتاح للبيانات في الجزء الوزاري بخمس دقائق.

-٧٣- وسترفق قائمة المتكلمين في الجزء الوزاري بالترميم النهائي لمؤتمر الأطراف في دورته الأولى.

**(ج) الانتهاء من النظر في المسائل المتعلقة باعتماد المقررات**

-٧٤- سيعتمد مؤتمر الأطراف رسمياً في إطار هذا البند الفرعى مشاريع المقررات التي أوصت بها لجنة التفاوض وكذلك المقررات المصاغة خلال مؤتمر الأطراف في دورته الأولى. وتعد قائمة بمشاريع المقررات الأولى في شروح البند ٥ من جدول الأعمال أعلاه. ويحوز أن تجرى مشاورات وزارية، حسبما يقتضيه الأمر، لتيسير اعتماد المقررات المصاغة خلال مؤتمر الأطراف في دورته الأولى.

-٧٥- وجرى التركيز في لجنة التفاوض في دورتها الحادية عشرة على أهمية الاستفادة بالكامل من وجود الوزراء في مؤتمر الأطراف في دورته الأولى كمصدر دعم سياسي للاتفاقية على الصعيدين الوطني والدولي. وأشار في هذا الصدد إلى إمكانية اعتماد إعلان وزاري في مؤتمر الأطراف في دورته الأولى. ويمكن تناول هذه المسألة في إطار هذا البند الفرعى.

#### ٧- اختتام الدورة

##### (أ) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

-٧٦- تنص المادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي (A/AC.237/L.22/Rev.1) على أن "تقدم وثائق تفويض الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة بعد افتتاح الدورة إن أمكن. كما يبلغ أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمانة. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو تصدر، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة". و عملاً بالمادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي، "يفحص مكتب أي دورة وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف". وسيكون التقرير عن وثائق التفويض الذي سيقدمه المكتب معروضاً على المؤتمر ليعتمده.

##### (ب) موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف

-٧٧- قد يرغب مؤتمر الأطراف في اتخاذ قرار بصدق موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، مع مراعاة ما يلى:

(أ) المادة ٤-٧ من الاتفاقية التي تنص على أن "تعقد الدورات العادية لمؤتمر الأطراف مرة كل سنة ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك":

(ب) الفقرة ٢ من المادة ٤ من مشروع النظام الداخلي التي تنص على أن "يقرر مؤتمر الأطراف، في كل دورة عادية، موعد انعقاد الدورة العادية التالية ومدتها":

(ج) المادة ٣ من مشروع النظام الداخلي التي تنص على أن "تعقد دورات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك أو تضع الأمانة بالتشاور مع الأطراف ترتيبات ملائمة أخرى":

(د) أي عروض من الأطراف لاستضافة الدورة الثانية وتغطية التكاليف الإضافية للدورة.

(ج) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الأولى وختام الدورة

-٧٨- يعد مشروع تقرير عن عمل الدورة ليعتمد في نهاية الدورة، وفقاً لما جرت عليه العادة ويرجى من مؤتمر الأطراف أن يأذن للمقرر باستكمال التقرير النهائي بعد الدورة بمساعدة الأمانة بارشاد الرئيس.

### المرفق الأول

#### **قائمة بوثائق من أجل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف**

##### الوثائق التي أعدت من أجل الدورة

تجمیع وتولیف البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في  
المرفق الأول

A/AC.237/81/Corr.1

تقریر لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن  
تغير المناخ عن أعمال دورتها الحادية عشرة المعقدودة في  
نيويورك من ١٧-٦ شباط/فبراير ١٩٩٥

A/AC.237/91

تقریر لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن  
تغير المناخ عن أعمال دورتها الحادية عشرة. توصيات مؤتمر  
الأطراف ومقررات واستنتاجات أخرى للجنة

A/AC.237/91/Add.1

جدول الأعمال المؤقت وشرحه بما في ذلك مقتراحات لتنظيم  
العمل

FCCC/CP/1995/1

اعتماد النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

FCCC/CP/1995/2

قبول المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بصفة مراقب

FCCC/CP/1995/3

التقریر المقدم من مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف بشأن  
وضع استراتيجية ميدانية وبشأن الأنشطة الأولى في مجال تغير  
المناخ

FCCC/CP/1995/4

تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات بخصوص تسيير أعمالها

FCCC/CP/1995/5

الإجراءات المالية: جدول ارشادي للاشتراكات في الميزانية الادارية  
للاتفاقية في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧

FCCC/CP/1995/5/Add.1

مشروع ميزانية الاتفاقية لفترة عامي ١٩٩٦-١٩٩٧	FCCC/CP/1995/5/Add.2
التمويل الوارد من مصادر خارجة عن الميزانية للأمانة المؤقتة في ١٩٩٥	FCCC/CP/1995/5/Add.3
استعراض مدى ملاءمة الفقرة (أ) و(ب) من المادة ٤	FCCC/CP/1995/Misc.1
استعراض بعض الاجراءات المختارة بخصوص عدم التقييد وحل المنازعات واجراءات استعراض مدى التنفيذ	FCCC/CP/1995/Misc.2
معلومات موجهة إلى المشتركين في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف	FCCC/1995/Inf.1
الوضع المتعلق بالتصديق على الاتفاقية	FCCC/1995/Inf.2
الوضع بالنسبة للبلاغات الأولى المقدمة من الأطراف الوارد بيانها في المرفق الأول للاتفاقية	FCCC/1995/Inf.3
تحديث للمعلومات الأولى المستمدّة من البلاغات الوطنية	FCCC/1995/Inf.4
قائمة مؤقتة بالمشتركين في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف	FCCC/1995/Inf.5
بليوغرافيا بشأن تغير المناخ: UNFCCC/IUCC Library holdings. (١٩٩٤-١٩٩٥)	FCCC/1995/Inf.6

#### وثائق أخرى من أجل الدورة

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ\*

A/AC.237/18 (Part II)/Add.1  
and Corr.1

\* انظر أيضا النص المنقح للاتفاقية وهو متاح بالإنكليزية والفرنسية والاسبانية. وقد قامت بنشره وحدة الاعلام بشأن تغير المناخ المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، بالنيابة عن الأمانة المؤقتة.

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها التاسعة المعقدة في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤

A/AC.237/55

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها العاشرة المعقدة في جنيف من ٢٢ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

A/AC.237/76 and Corr.1

قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الراغبة في حضور الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف

A/AC.237/78/Add.2

الروابط بين المؤسسات. مشورة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الترتيب المؤسسي للأمانة الدائمة

A/AC.237/79/Add.1

المكان المادي. جمع معلومات من الحكومات المضيفة المحتملة

A/AC.237/79/Add.4

استنتاجات فريق الاتصال بشأن الأمانة الدائمة

A/AC.237/79/Add.5

التفاهم بخصوص تقديم الدعم لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والتعاون مع أمانة الاتفاقية

A/AC.237/79/Add.6

النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية

A/AC.237/L.22/Rev.2

استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢ (ألف) و(باء) من المادة ٤. رسالة مؤرخة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ موجهة من الممثلة الدائمة لترinidad و Tobago لدى الأمم المتحدة في نيويورك إلى الأمين التنفيذي للأمانة المؤقتة، تحيل فيها مشروع بروتوكول ملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ يتعلق بخفض انبعاثات غازات الدفيئة

A/AC.237/L.23

استعراض كفاية الالتزامات الواردة في الفقرتين ٢ (ألف) و(باء) من المادة ٤. رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ موجهة من الوزارة الاتحادية للبيئة وحفظ الطبيعة والسلامة النووية في ألمانيا إلى الأمين التنفيذي للأمانة المؤقتة تحيل فيها اقتراحات بشأن عناصر إضافية للبروتوكول الملحق بالاتفاقية

A/AC.237/L.23/Add.1

تعيين أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات اللازمة لممارسة عملها. تجميع العروض المقدمة من الحكومات لاستضافة الأمانة الدائمة A/AC.237/Misc.45

النظر في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ (المادة ١٢) الاقتراحات المقدمة من الوفود بخصوص المادة ١٢ A/AC.237/Misc.46

وثائق أخرى متاحة بالدوره للأغراض المرجعية

النظر في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ (المادة ١٢) A/AC.237/59

التنفيذ المشترك: أهداف المرحلة التجريبية ومعاييرها وترتيباتها A/AC.237/66

القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية. مشروع الاجراءات المالية A/AC.237/79/Add.2

ملخص ميزانية للأمانة الدائمة A/AC.237/79/Add.3

تجميع وتوليف البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول A/AC.237/81

استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢ (ألف) و(باء) من المادة ٤. تجميع مشروع A/AC.237/83

نقل التكنولوجيا A/AC.237/88

النظر في الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١. تقرير عن الاجتماع الثاني لمجلس مرفق البيئة العالمية A/AC.237/89

تنفيذ المادة ١١ (الأية المالية). الفقرات ٤-١. النص المقدم من الرؤساء والنصوص المقدمة من الحكومات A/AC.237/Misc.40

استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢ (ألف) و(باء)  
من المادة ٤. التعليقات الواردة من الأطراف أو من غيرهم من  
الدول الأعضاء

A/AC.237/Misc.43

معايير التنفيذ المشترك. التعليقات الواردة من الأطراف أو من  
غيرهم من الدول الأعضاء

A/AC.237/Misc.44

### قرارات الجمعية العامة

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (٢١)  
كانون الأول/ديسمبر (١٩٩٠)

٢١٢/٤٥

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (١٩)  
كانون الأول/ديسمبر (١٩٩١)

١٦٩/٤٦

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (٢٢)  
كانون الأول/ديسمبر (١٩٩٢)

١٩٥/٤٧

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (٢١)  
كانون الأول/ديسمبر (١٩٩٣)

١٨٩/٤٨

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (١٩)  
كانون الأول/ديسمبر (١٩٩٤)

١٢٠/٤٩

**جدول زمني موقت لاجتماعات الدورة الأولى للموتمر الأطراف**

الجلسة العامة	التاريخ	الشأن
<b>افتتاح المقر</b> <b>الانتخاب الرئيس</b> <b>البيانات التي ستلتئى عند افتتاح الدورة:</b>	<b>النـد ١:</b> <b>النـد ٢:</b> <b>النـد ٣ (١):</b>	<b>١٠ صباحا - ١٢ ظهرا</b> <b>١٢ ظهرا - ٢٨ ذار لعمرس</b>
<b>الرئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ الجوية</b> <b>الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وكيل الأمين العام لإدارة تنسيق السياسات والوكالات لجنة التنمية المستدامة، والفريق الحكومي الدولي المعنى بتعزيز المناخ، وفرقى البنية المائية والأمين التنفيذي</b>	<b>النـد ٤:</b> <b>النـد ٥:</b>	<b>١٢ ظهرا - ١ مساءً</b> <b>١ مساء - ٦ مساءً</b>
<b>تقدير لجنة التفاوض الحكومية بشأن تغير المناخ: تغيير المساحة</b> <b>الجنة العامة التي عمد بها إلى إسناد أخرى صياغة بشأن المسائل المتعلقة</b>		

الجلسة العامة	اللجنة الجامدة	التاريخ
<p style="text-align: center;">* * *</p>	<p style="text-align: center;">(أفرقة الصياغة)</p>	<p style="text-align: center;">الأربعاء ٢٩ أذار مارس ١٠ صباحاً - ١ مسأءَ</p>
<p style="text-align: center;">* * *</p>	<p style="text-align: center;">(أفرقة الصياغة)</p>	<p style="text-align: center;">٣ مسأءَ - ٦ مسأءَ</p>
<p style="text-align: center;">١٠ صباحاً الخميس ٣٠ آذار / مارس</p>	<p style="text-align: center;">(أفرقة الصياغة)</p>	<p style="text-align: center;">الجتماع [الممثّلات الفرعية لانتخاب أعضاء آخرین، للمكتّب [أقیام] الجلسات الفرعية] آخرین لمکاتب [الممثّلات الفرعية]</p>
<p style="text-align: center;">البند ٣ (أ): مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي البند ٣ (ب): الدول (وزراء) البرلمانات المتخصصة، هيئات الأمم المتحدة المنظمات غير الحكومية، الدولية</p>	<p style="text-align: center;">البيانات التي ستسلمى عند افتتاح الدورة [الدوائر] الأخرى: مراقب (لا يمثلها وزراء) البرلمانات المتخصصة، هيئات الأمم المتحدة المنظمات غير الحكومية</p>	<p style="text-align: center;">* * *</p>
<p style="text-align: center;">٣ مسأءَ - ٦ مسأءَ</p>	<p style="text-align: center;">(أفرقة الصياغة)</p>	<p style="text-align: center;">* * *</p>
<p style="text-align: center;">٥ مسأءَ - ٦ مسأءَ</p>	<p style="text-align: center;">(أفرقة الصياغة)</p>	<p style="text-align: center;">* * *</p>
<p style="text-align: center;">السبت ٥:</p>	<p style="text-align: center;">(أفرقة الصياغة)</p>	<p style="text-align: center;">* * *</p>
<p style="text-align: center;">الجمعة ٣١ آذار / مارس</p>	<p style="text-align: center;">١٠ صباحاً - ١ مسأءَ ٣ مسأءَ - ٥ مسأءَ</p>	<p style="text-align: center;">* * *</p>

الجنة الجامعة	الجلسة العادة	التاريخ
عدد انتهاه من البنود التنظيمية في الجلسة العامة: الى ٣٠ مشاورات غير رسمية إذا استدعا الحال	تقدير من رئيس الجنة الجامعة تنظيم العمل: ترتيبات لمزيد من المشاورات إذا استدعا الحال <u>البند ٣(ب):</u> الأدلة ببيانات أخرى إذا استدعا الحال	١٠ صباحاً - ١١ نيسان/أبريل، ١٠ صباحاً - ١١ صيفاً
مشاورات غير رسمية إذا استدعا الحال	مشاورات غير رسمية إذا استدعا الحال الاستنتاجات وتصنيفات مقتضي الأطراف لتعميمها إلى مساهء	٣ مساءً - ٦ مساءً، الإثناء عشر نيسان/أبريل
لا جلسات	١٠ صباحاً - ١١ مساهء، ٣ مساءً - ٦ مساءً،	١٠ صباحاً - ١١ مساهء،

الشأن الرسمية غير المشاورات	الجلسة العامة	التاريخ
		١١ صباحاً - ١٢ ظهراً، ٥ نيسان /أبريل
(ج) مشاورات غير رسمية بشأن القضايا المتعلقة بالبنـد ١: (تابع) بيان صاحب السعادة مستشار حموريـة العـلـيـاـةـ الـانـجـادـيـةـ	(ب) الآطراف ببيانـاتـ الوزـارـاءـ وـسـائـرـ روـسـاءـ وـفـودـ	الخمـيسـ ٦ـ نـيسـانـ /ـأـبـرـيلـ
مشاورات غير رسمية بشأن القضايا المتعلقة بالبنـد ١: (تابع) بيانـاتـ الوزـارـاءـ وـسـائـرـ روـسـاءـ وـفـودـ	(ب) الآطراف ببيانـاتـ الوزـارـاءـ وـسـائـرـ روـسـاءـ وـفـودـ	١٠ـ صـبـاحـاـ -ـ ١ـ مـسـاءـ
(ج) مـسـاءـ -ـ ٩ـ مـسـاءـ	(ب) الآطراف ببيانـاتـ الوزـارـاءـ وـسـائـرـ روـسـاءـ وـفـودـ	٣ـ مـسـاءـ -ـ ٩ـ مـسـاءـ
		الجمـعةـ ٧ـ نـيسـانـ /ـأـبـرـيلـ
(ج) انتهاءـ القـضـائـاـ الـعـلـقـةـ وـاعـتـمـادـ المـعـيـرـاتـ البنـدـ ٦ـ:ـ (تابعـ) اختـتـامـ الدـوـرـةـ	(ج) اـعـتـمـادـ الـتـقـرـيرـ الـخـاصـ بـأـوـرـاقـ الـاعـتـمـادـ الـبـنـدـ ٧ـ:ـ (تابعـ) تـارـيخـ وـمـكـانـ اـعـقـلـادـ الدـوـرـةـ الثـانـيـةـ لـمـوـتـعـرـ	١٠ـ صـبـاحـاـ -ـ ١ـ مـسـاءـ
(ج) اـعـتـمـادـ قـتـرـيرـ مـوـتـعـرـ الأـطـرـافـ عنـ أـعـمـالـ دوـرـةـ الـأـولـىـ وـأـخـتـامـ الدـوـرـةـ	(ج) دـوـرـةـ الـأـولـىـ وـأـخـتـامـ الدـوـرـةـ	٥ـ مـسـاءـ -ـ ٦ـ مـسـاءـ

